



لائحة معايير الأعمال المنافسة

**تمهيد:**

تم وضع هذه اللائحة تطبيقاً لأحكام المادة (72) من نظام الشركات والمادة (46) من لائحة حوكمة الشركات، لتحديد معايير المنافسة لأعمال الشركة والإجراءات المنظمة لقواعد اشتراك أعضاء مجلس إدارة الشركة في أعمال منافسة، وفقاً لما ورد في أغراض الشركة في المادة الثالثة من النظام الأساس للشركة وكذلك أغراض الشركات التابعة لها، وسيتم التعامل مع حالات الأعمال المنافسة لأعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام هذه المعايير.

أولاً: تعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة بعدها ما لم يقتضي السياق معنى آخر.

- الشركة: شركة الإسمنت السعودية.
- المجلس / مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية الموكل إليه إدارة الشركة بما يحقق مصالح المساهمين.
- عضو مجلس الإدارة/ عضو المجلس/ العضو: يقصد به عضو مجلس الإدارة المعين بموجب ترشيح الجمعية العامة أو بتعيين مجلس الإدارة له كعضو بديل في المركز الشاغر.
- كيان/ منشأة: هي المؤسسة أو الشركة أياً كان شكلها القانوني، أو أي شخصية معنوية أخرى ذات ذمة مالية.
- الكيان المنافس: هو الكيان الذي يمارس نشاط صناعة أو إنتاج أو تسويق أو توزيع الإسمنت أو الكلنكر بأنواعه وتوابعه ومشتقاته. وكذلك صناعة الطابوق أو الخرسانة وغيرها من الصناعات المرتبطة باستخدام الإسمنت والكلنكر وكذلك أنشطة الشركات التابعة أو أي كيان يمارس نشاطاً متصلاً بشكل مباشر أو غير مباشر في الأنشطة الموضحة أعلاه.
- الأعمال المنافسة/ العمل المنافس: هو كل عمل يمارسه الكيان المنافس.
- الأقارب أو صلة القرابة:
 - الآباء، والأمهات، والأجداد، والجندات.
 - الأولاد (الذكر والأنثى).
 - الإخوة والأخوات.
 - الأزواج والزوجات.

ثانياً : المشمولون بتطبيق اللائحة:

تطبق أحكام هذه اللائحة على أعضاء مجلس إدارة الشركة وأقاربهم.

ثالثاً : معايير الأعمال المنافسة:

تكون معايير الأعمال المنافسة لأعمال الشركة وللشركات التابعة لها لعضو مجلس الإدارة كما يلي:

- 1- تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة 5% أو أكثر لأسهم أو حصص في كيان منافس.



- 2- قبول عضوية مجلس إدارة كيان منافس، أو تولي منصب تنفيذي في كيان منافس، باستثناء توليه عضوية أو إدارة الشركات التابعة.
- 3- قبول الشخص الطبيعي الممثل لشخصية اعتبارية عضوية مجلس إدارة أو لجنة أو منصب تنفيذي في كيان منافس.
- 4- حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لكيان منافس.
- 5- قبول عضوية أي لجنة في كيان منافس.
- 6- قيام عضو المجلس بتقديم أعمال فنية أو إدارية أو استشارية لأي كيان منافس.
- 7- قيام عضو المجلس باستخدام معرفته ومعلوماته لصالح كيان منافس.
- 8- الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو التي علم عنها بصفته عضواً في مجلس إدارة الشركة، والتي تدخل ضمن أنشطة الشركة أو الشركات التابعة لها، أو الفرص التي لا تدخل ضمن أنشطة الشركة أو الشركات التابعة لها والتي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية -بطريق مباشر أو غير مباشر- التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته في المجلس.
- 9- شغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة كيان منافس أو منصب تنفيذي في كيان منافس خلال ثلاث سنوات بعد انتهاء عضويته في مجلس إدارة الشركة.
- 10- تعد الحدود الجغرافية للمملكة وحدود الدول للشركات التابعة للشركة نطاقاً لتطبيق هذه اللائحة بشأن الأعمال المنافسة التي يمارسها عضو مجلس الإدارة.

رابعاً : ضوابط منافسة الشركة:

- 1- يجب على عضو مجلس الإدارة الذي ينافس الشركة أو الشركات التابعة لها أو يرغب في منافستها (الشركة أو الشركات التابعة لها) الحصول على تفويض من الجمعية العامة العادية.
- 2- إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو الشركات التابعة لها، فيجب اتباع ما يلي:
 - أ- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
 - ب- يصوت مجلس الإدارة على قرار منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة أو منافسة أعمال الشركات التابعة لها، على ألا يشترك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر من مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
 - ت- إذا قرر المجلس أن الأعمال التي يرغب العضو في ممارستها على أنها منافسة لأعمال الشركة أو منافسة لأعمال الشركات التابعة لها فعلى المجلس الرفع للجمعية العامة العادية، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
 - ث- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس للتصويت عليه.



خامساً : واجبات أعضاء المجلس المنافسين لأعمال الشركة أو المنافسين لأعمال الشركات التابعة لها:
يلتزم عضو مجلس الإدارة الذي حصل على ترخيص من الجمعية العامة العادية منافسته لأعمال الشركة أو منافسته لأعمال الشركات التابعة لها بما يلي:

- 1- على عضو المجلس ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالحه الشخصية.
- 2- على عضو المجلس حماية سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها، وعدم إفشائها لأي شخص.

سادساً : رفض منح الترخيص:

إذا رفضت الجمعية العامة العادية منح الترخيص اللازم طبقاً لنص المادة (72) من نظام الشركات والمادة (46) من لائحة حوكمة الشركات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال المدة التي أوصى بها المجلس للجمعية العامة العادية أو تصحيح أوضاعه بالانسحاب من العمل المنافس خلال نفس المدة المحددة، وإلا فسوف تعتبر عضويته بالمجلس قد انتهت بانتهاء المدة الممنوحة.

سابعاً : الاعتماد والنشر:

- 1- يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام به اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة العادية، وتنشر على موقع الشركة الإلكتروني.
- 2- لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة ويعرض التعديل على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لاعتماده.